(٣١)

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١م

وزارة الشؤون القانونية - مناط ولايتها في إبداء الرأي القانوني - عدم جواز إبداء الرأي في موضوع معروض على القضاء .

المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء ، أو سبق الفصل فيها بأمر ، أو قرار ، أو حكم قضائي - أساس ذلك - استقلال السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ، ودرجاتها ، وعدم جواز تدخل أي جهة أخرى في القضايا ، أو في شؤون العدالة ، وأن مثل هذا التدخل يعد جريمة يعاقب عليها القانون ، كونه يمس استقلال القضاء ، وينال من سلطان القضاة في قضائهم - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول الأساس القانوني الذي يمكن بموجبه حساب مكافأة نهاية الخدمة لفضيلة القاضي السابق/ ..... (جزائري الجنسية) .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي والأوراق المرفقة به - أنه بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨م صدر القرار رقم : ..... بتعيين المذكور في وظيفة مستشار قانوني بالمحكمة الجزائية .

وبعد صدور قانون السلطة القضائية بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ، تمت تسوية وضع المذكور بتعيينه قاضيا بالمحكمة العليا ، وذلك اعتبارا من ٢٠٠٣/٣/٨م بموجب عقد وقعه مع وزارة العدل .

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠م صدر القرار رقم ٢٠١٢/٢٨١ بإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠١٢/٩/٣٠م ، وبناء على ذلك ، ارتأى مجلس الشؤون الإدارية للقضاء تسوية

مكافأة نهاية الخدمة للمذكور على أساس العقد الأخير المتمثل في استحقاق (١٢) اثني عشر شهرا ، دون أن يتم تعويضه عن المدة السابقة من تاريخ تعيينه في ٢٠٠٣/٣/٨م .

إلا أنه - وعن طريق الخطأ - استمر صرف راتب المذكور بعد صدور قرار إنهاء خدمته ، وذلك ابتداء من شهر أكتوبر ٢٠١٢م ، ولغاية شهر يناير ٢٠١٤م ، وذلك بما يعادل مبلغا ، مقداره (.....) ..... ريالا عمانيا ، وعند مطالبته برد هذا المبلغ ، تمسك المذكور بقرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٠/١٠ الخاص بمكافآت نهاية الخدمة التي تمنح للموظفين غير العمانيين ، الذي قضى بأن يتم حساب المكافأة بحد أقصى (١٢) اثنا عشر شهرا ، على أن يقتصر سريان ذلك على العقود التي تبرم اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار التنفيذي لقرار المجلس ، بما مؤداه عدم سريان هذا القرار على حالته .

وتذكرون فضيلتكم ، أن مجلس الشؤون الإدارية للقضاء ، ورغبة منه في رد المبلغ المصروف عن طريق الخطأ ، قام برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، التي قضت - بدورها - بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى الدائرة المختصة بشؤون القضاة بالمحكمة العليا ، وعليه ، فإنكم تستطلعون الرأي القانوني في المسألة المعروضة .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٦٠) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أن : " السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون" .

كما تنص المادة (٦١) من النظام الأساسي للدولة المشار إليه على أنه : " لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون ، وهم غير قابلين للعزل

إلا في الحالات التي يحددها القانون ، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة ، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون..... " .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أن السلطة القضائية سلطة مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ، ودرجاتها ، ولا يجوز لأي جهة أخرى التدخل في القضايا ، أو في شؤون العدالة ، وأن مثل هذا التدخل يعد جريمة يعاقب عليها القانون ، كونه يمس استقلال القضاء ، وينال من سلطان القضاة في قضائهم .

وحيث إنه من المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء ، أو سبق الفصل فيها بأمر ، أو قرار ، أو حكم قضائي .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فإنه لما كان مجلس الشؤون الإدارية للقضاء قد قام برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، للمطالبة برد المبلغ المصروف للمعروضة حالته عن طريق الخطأ ، وقد قضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى الدائرة المختصة بشؤون القضاة بالمحكمة العليا ، ولما كان البين من كتاب طلب الرأي أن الموضوع الماثل لا يزال متداولا أمام الدائرة المختصة بشؤون القضاة بالمحكمة العليا ، ولم يتم الفصل فيه ، فإن إبداء الرأي القانوني في مثل هذه الحالة يعد تدخلا في القضايا ، أو في شؤون العدالة ، ومن ثم فإنه من غير الملائم لوزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي القانوني في شأنه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في المسألة المعروضة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٨٧٠١) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١م